

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

نهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن كفيات سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) من الرواج .

- موجز قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتهاء مهام متصرف ، وتعيين متصرفين اثنين .

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

نيابة رئاسة مجلس الوزراء ، وزارة الدفاع الوطني

- موجز قراراتين مؤرخين في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابين لمهام وكيل عسكري للدولة .

وزارة العدل

- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية .
٨٥٥
وزارة الصناعة والطاقة

- موجز قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداباً لمهام مدير مؤسسة .
٨٥٦

- موجز قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن توسيع سلطات واختصاصات مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس .
٨٥٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يحدد بموجبه مقدار الاجر عن الخدمات التي ينفذها المكتب الوطني للاصلاح الزراعي أثناء بيع المنتجات الفلاحية وتصديرها .
٨٥٦

- موجز قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب اداري .
٨٥٦

وزارة الصحة وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الذى يؤدى عن أيام الاستشفاء فى مركز بيار ومارى كورى عن سنة ١٩٦٥ . ٨٥٦

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة تكسيرين للتربية البدنية بالمستشفى المدنى بالدويرة . ٨٥٧

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية

والادوات بوزارة الشؤون الخارجية . ٨٥٧

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة أدبية وفنية لدى المركز الوطنى للسينما الجزائرية . ٨٥٧

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كفايات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا . ٨٥٨

- موجز قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قائمة المرشحين المعينين كمتربين تبعا لنجاحهم فى مباراة الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ، دورة أكتوبر سنة ١٩٦٤ . ٨٦٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن كفايات سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) من الرواج

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من ملحق القانون رقم ٦٢-١٤٤ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى ،

- وبموجب القانون رقم ٦٤-١١١ الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٦٤ والمؤسس للوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٤٦ الصادر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن المصادقة على مداوات مجلس ادارة البنك المركزى الجزائرى فيما يخص احداث اوراق مالية من فئة خمسة دنانير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٧ المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن سحب الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم)

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : سيضع البنك المركزى الجزائرى فى التداول الورقة المالية الجديدة من فئة خمسة دنانير ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ان الاوراق المالية من فئة خمسة فرنكات جديدة (أو خمسمائة فرنك قديم) يستمر رواجها القانونى ، وتبقى

لها القوة الابرائية الى غاية التاريخ الذى سيحدد فيما بعد بمقتضى قرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه

الكاتب العام

عبد القادر معاشو

موجز قرارات مؤرخة في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تتضمن انهاء مهام متصرف وتعيين متصرفين اثنين

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد بوضياء محمد المتصرف العام للمسرح الوطنى الجزائرى وذلك بطلب منه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد كروبوب احمد متصرفا عاما لمكتب الانباء الجزائرية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد الاخضر حمينة محمد مديرا لمكتب الانباء الجزائرية ، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول

من الآن فصاعدا اسم لابل عاتشة .

* غريمالدي روزفلور ، زوجة حموتن محمد ، المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٤٤ بـلابورتا (عمالة كورسيكا) فرنسا .

* طراميني لوسيان ماري ، زوجة صفاف الزواوي ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٢١ بنيس (عمالة آلب ماريتيم) فرنسا .

* بورجوا سيمون لييا ، زوجة سلواحي سعدي ، المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ بهيريمكور (عمالة الدوب) فرنسا .

* شنيدير ماري مادولين ، زوجة دامبري الطيب ، المولودة في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٠ بفسطات (عمالة الهوران) فرنسا .

* لاروزمانريبات هيلين ، زوجة الزواوي مولود ، المولودة في أول يناير سنة ١٩٣٢ ببجاية (عمالة سطيف) وتحمل من الآن فصاعدا اسم بوحسن آمنة .

* كلام روز ماري ، زوجة أوغيليسي راج ، المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٣ ببرا بان لوروا (عمالة لاموز) فرنسا .

* روجي المسماة كونان آرليت أوديل ، زوجة بن ديمراد خير الدين ، المولودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ باكس ليمان (عمالة لاصافوا) فرنسا وتحمل من الآن فصاعدا اسم روجي المسمى كونان ليلي .

* دوكين ليرين ، زوجة حالس علي ، المولودة في ٧ يوليو سنة ١٨٩٨ بوافران (عمالة النور) فرنسا .

* باي ابراهيم فاضلة ، زوجة باش ترزي محمد الطاهر ، المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بالرباط (المغرب) .

* بواصون نيكول أندري آليس مارغوريت ، زوجة عزوز عبد الحميد ، المولودة في أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ بفرينيوز (عمالة لآردين) فرنسا .

* فريدلاندير ايليان ، زوجة بولكمير علي ، المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بباريس ١١ (عمالة لاسين) فرنسا .

* فونطين ميشلين صولانج ماري ، زوجة حمداش حنفي ، المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بروان (عمالة لاسين) ماريتم (فرنسا) .

— بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

* كوربون جان سيمون ، المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٧ بتيرونوار (عمالة اللوار) فرنسا .

* بوعزة بن حدوش المسمى بـ « مفتاح بوعزة » المولود سنة ١٩٣٤ بدوار سيدي بوشتي ، بني عمار (المغرب) .

* الاكلح يحيى ولد راج ، المولود في ٢٩ نوفمبر سنة

ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ليال عبد السلام مكلفا بمهمة وألحق بهذه الصفة بالمصلحة الوطنية للحماية المدنية . يتقاضى المعنى بالامر الراتب والتعويضات المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٠ .

نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

موجز قراراتين مؤرخين في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان انتدابين لمهام وكيل عسكري للدولة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ كلف السيد دندان محمد نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة والمنتدب بنفس الصفة بـنيابة الجزائر ، بمهام وكيل عسكري للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالجزائر ، لمدة سنة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، كلف السيد ولباني اسماعيل ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بمهام وكيل عسكري للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة سنة .

وزارة العدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات وزارية مؤرخة في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات :

* كيزي ماري فرانسواز ، زوجة حيرش قدور ، المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ بلانديرنو (عمالة الفينستير) فرنسا .

* لوران فريجيني مادولين ، زوجة ادير علي ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بلاطرونش (عمالة الايزير) فرنسا ، وتحمل من الآن فصاعدا اسم لوران آمنة .

* شابييل بوليت هاتريبات ، زوجة علي باشا بوعلام ، المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩١٠ بباريس ١١ (عمالة لاسين) فرنسا .

* لابل ايليز ماري ، زوجة رمضان يحيى ، المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ بليل (عمالة النور) فرنسا ، وتحمل

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ أوت سنة ١٩٦٣ الصادر عن وزير التجارة المحددة بموجبه كفاءات تدخل المكتب الوطني للتسويق فيما يخص استيراد الفواكه والخضر مهما اختلف مصدرها وأصلها وتصدير نفس المنتجات من مؤسسات القطاع الاشتراكي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى المكتب الوطني للإصلاح الزراعي أجرا عن الخدمات التي تنجزها مصالحه أثناء بيع المنتجات الفلاحية بالسوق الداخلية أو عند التصدير .

المادة ٢ : يحدد هذا الاجر بمقدار ٣ ٪ يحسب على أساس المبلغ الاجمالي الخاص بالبيوعات المنجزة .

المادة ٣ : يكلف مدير المكتب الوطني للإصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

موجز قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب اداري

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد العسل محمد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة الفلاحة .

وزارة الصحة العمومية وقدما المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد المبلغ الذي يؤدي عن أيام الاستشفاء في مركز بيار وماري كوري عن سنة ١٩٦٥

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٠٠٤ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٤٩ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٣ - ٠٢٧ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث وتنظيم مركز بيار وماري كوري (مركز جزائري لمكافحة السرطان) ،

١٩٢٨ بالمالح (ريو صالادو سابقا) وهران .
* ابن حليمة محمد بن عبد الكريم ، المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٣١ بتلمسان .

* ميمون بن محمد أمزيان ، المولود سنة ١٩٠٩ بالناظور
* بلال الغالي ، المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦ بوهران .
* دافيان ريمون ألفريد أومير ، المولود في أول ابريل سنة ١٩١٣ بروي (عمالة لاصوم) فرنسا .

وزارة الصناعة والطاقة

موجز قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدبا لمهام مدير مؤسسة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد بوعلی علی لمهام مدير مؤسسة أونيماس (UNIMES) .

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن توسيع سلطات واختصاصات مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، مدت سلطات واختصاصات السيد مولاي قادة مندوب الحكومة لدى مؤسسات كولاس الى الشركة الشمالية الافريقية الكيماوية والخاصة بالطرق الكائنة بالسانية بوهران . والسلطات والاختصاصات هذه تنقضي في الآجال المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٧ سبتمبر والخاص بتمديد نيابة السيد مولاي قادة .

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يحدد بموجبه مقدار الاجر عن الخدمات التي ينجزها المكتب الوطني للإصلاح الزراعي أثناء بيع المنتجات الفلاحية وتصديرها

ان وزير الفلاحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٠ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مكتب وطني للإصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٢٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، والمتضمن الاسناد الى المكتب الوطني للإصلاح الزراعي الاختصاص في مسائل تسويق المنتجات الفلاحية الصادرة من المزارع والمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا ،

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية والادوات بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفين الديبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بموجب المرسومين رقمي ٦٣-٣١٤ و ٦٣-٦٤ المؤرخين في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤) ، والمتضمن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد يونس محمد الصغير ككاتب بوزارة الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتدب السيد يونس محمد الصغير الكاتب بوزارة الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ، لمهام نائب مدير الميزانية والادوات بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث لجنة أدبية وفنية لدى المركز الوطني للسينما الجزائرية

ان وزير الارشاد القومى ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الارشاد القومى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ القاضى بتأسيس الطريقة الجديدة لحساب الاجرة اليومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ المحدد النظام المالى لمركز بيار مارى كورى ولا سيما مادته ٦ من العنوان الاول (العموميات) الملحق هذا القرار ،

- ونظرا للملف المقدم من طرف مجلس ادارة مركز بيار ومارى كورى قصد تحديد الاجرة اليومية عن سنة ١٩٦٥ ، وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المبلغ الذى يؤدى عن أيام الاستشفاء ، المطبق على المرضى من الصنف الثالث والمستفيدين من الاسعاف الذين يعالجون بمركز بيار ومارى كورى ، يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٥ بستين دينارا (٦٠ دج)

المادة ٢ : يضاف على هذا المبلغ اليومي ما قدره ١٠ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الثانى و ٢٥ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الاول ، ويحدد فيما يخص هذين الصنفين على الترتيب بـ ٦٦ دج و ٧٥ دج .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا المبلغ اليومي المحدد على الكيفية اعلاه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يكلف مدير مركز بيار ومارى كورى وقابض المؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه

مدير الديوان

أرؤفى عزى

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مصحة تكسيرين للتربية البدنية بالمستشفى المدنى بالدويرة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ألحقت مصحة التربية البدنية ، الكائنة بتكسيران (دويرة) مقاطعة الجزائر بالمستشفى المدنى بالدويرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ووضعت من أجل هذا السبب تحت اشراف ادارة اللجنة الادارية ومدير المستشفى المذكور

ويتسلم المستشفى المدنى بالدويرة الاملاك العقارية والمنقولة للمصحة بجميع ما فيها من الحقوق والالتزامات التى آلت اليه من المصحة .

١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٤ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) القاضى بتأسيس مركز وطنى للسينما الجزائرية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس لدى المركز الوطنى للسينما الجزائرية لجنة أدبية وفنية .

المادة ٢ : تهتم اللجنة الادبية والفنية بدرس أى مشروع فيلم كما تشرف على انجاز السيناريوهات .

المادة ٣ : تتألف اللجنة الادبية والفنية من الاشخاص الآتى ذكرهم :

- مدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية ، رئيسا .
- مدير ضبط المركز الوطنى للسينما الجزائرية .
- مدير معهد السينما .
- مدير النشر الشعبى .
- مدير الشؤون الثقافية أو مثله .

— المدير العام للإذاعة والتليفزيون الجزائرية أو مثله .

— مدير المسرح الوطنى الجزائرى أو مثله .

— شخصيتان يختارهما الوزير لكفاءتهما أو لتخصصهما . ويمكن لوزير الارشاد القومى أن يعدل تأليف هذه اللجنة .

المادة ٤ : يمكن للجنة الادبية والفنية أن تستدعى للحضور فى مداولاتها أى شخص ذا اهلية .

المادة ٥ : لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر خمسة أعضاء من بين أعضائها على الاقل ، وعند تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ، أما المقررات فيصوت عليها بأغلبية المشاركين البسيطة .

المادة ٦ : لا تصبح مداولات اللجنة نافذة المفعول الا بعد موافقة وزير الارشاد القومى عليها .

المادة ٧ : يكلف مدير المركز الوطنى للسينما الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الارشاد القومى وبتفويض منه

مدير الديوان

حبيب جعفرى

قرار مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد كفاءات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا

ان وزير الارشاد القومى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٣٤ الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث مدرسة المعلمين العليا ، ولا سيما مادته السادسة والسابعة ،

يقرر ما يلى :-

المادة الاولى : لكى يتم قبول تسجيل المرشحين ، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

(١) أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

(٢) أن يكونوا حائزين على البكالوريا أو شهادة تعادلها معترف بها .

(٣) أن يكون سنهم فى أول يناير من سنة المباراة : أ — ١٨ سنة على الاقل و ٢٧ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الاولى .

ب — ٢٨ سنة على الاكثر للدخول الى السنة الثانية . وهناك اعفاءات عن السن ، التى تزيد بسنة أو بسنتين ، تمنح من طرف وزير الارشاد القومى لقدماء المجاهدين وضحايا حرب التحرير .

(٤) أن تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدنى المطلوبة من المرشحين للتعليم ، ومُدققة من قبل لجنة طبية .

(٥) أن يكونوا قد تعهدوا بالتدريس فى مؤسسات التعليم الثانوى لمدة خمس سنوات على الاقل عند تخرجهم من المدرسة ويمكن قبول رعايا البلدان الافريقية فى مدرسة المعلمين العليا بعد اذن وزير الارشاد القومى .

المادة ٢ : ان مباريات الدخول الى السنة الاولى والثانية تشمل ، بصفة انتقالية ، اختبارات كتابية ، وكذا اختبارات شفاهية بعد النجاح فى الاولى .

أ — فرع العلوم :

المجموعة الاولى : اختيار : الرياضيات ، الفيزياء

أ (الاختبارات الكتابية :

— اختبار فى الرياضيات (برنامج قسم الرياضيات الاولى) المدة أربع ساعات ، العامل ٦

— اختبار فى الفيزياء (برنامج قسم الرياضيات الاولى) المدة أربع ساعات ، العامل ٤

— اختبار فى الثقافة العامة (شرح نص) المدة ثلاث ساعات ، العامل ٢

ب (الاختبارات الشفاهية :

— اختبار فى الرياضيات (برنامج قسم الرياضيات الاولى) العامل ٥

— اختبار فى الفيزياء (برنامج قسم الرياضيات الاولى) العامل ٤

— اختبار فى الكيمياء (برنامج قسم الرياضيات الاولى) العامل ٢

المجموعة الثانية : اختيار العلوم التجريبية

١ - الاختبارات الكتابية :

- اختبار فى الفيزياء (برنامج قسم العلوم التجريبية)
المدة أربع ساعات ، العامل ٦
- اختبار فى العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم التجريبية)
المدة أربع ساعات ، العامل ٦
- اختبار فى العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم التجريبية)
المدة ثلاث ساعات ، العامل ٤
- اختبار : فى الثقافة العامة (شرح نص) المدة ثلاث ساعات ،
العامل ٢ .

ب - الاختبارات الشفاهية :

- اختبار فى الرياضيات (برنامج قسم العلوم التجريبية)
العامل ٣
- اختبار فى الفيزياء (برنامج قسم العلوم التجريبية)
العامل ٤
- اختبار فى العلوم الطبيعية (برنامج قسم العلوم
التجريبية) العامل ٤

ب (فرع العلوم التقنية :

١ - الاختبارات الكتابية :

- اختبار فى الرياضيات (برنامج أقسام الرياضيات الاولى
والرياضيات التقنية) المدة أربع ساعات ، العامل ٥
- اختبار فى الفيزياء (برنامج أقسام الرياضيات الاولى ،
والرياضيات التقنية) المدة أربع ساعات ، العامل ٤
- اختبار فى الرسم الصناعى (برنامج قسم الرياضيات
التقنية) المدة أربع ساعات ، العامل ٣ .

ب - الاختبارات الشفاهية :

- اختبار فى الرياضيات (برنامج أقسام الرياضيات الاولى
والرياضيات التقنية) العامل ٣
- اختبار فى التكنولوجيا (برنامج قسم الرياضيات
التقنية) العامل ٣
- اختبار فى الفيزياء (برنامج أقسام الرياضيات الاولى
والرياضيات التقنية) العامل ٥

ج (فرع الآداب :

اختيار : اللغة والآداب العربية .

١ - الاختبارات الكتابية :

- بحث أدبى أو فلسفى ، المدة أربع ساعات ، العامل ٦
- شرح أدبى لنص ، المدة ثلاث ساعات ، العامل ٣
- شرح لنص من حيث القواعد النحوية ، المدة ساعتان ،
العامل ٣ .

ب - الاختبارات الشفاهية :

- شرح نص - العامل ٥

- اختبار فى التاريخ ، العامل ٣

- اختبار فى الجغرافيا ، العامل ٣

اختبار اللغة والآداب الفرنسية :

- ان الاختبارات الكتابية والشفاهية هى نفس الاختبارات
فيما يخص اختيار « اللغة والآداب العربية » فلها نفس الوقت
وتضرب بنفس العوامل . وهناك برنامج محدود يبين الاسئلة
التي تشاؤها الموضوعات بصفة انتقالية من أجل مباراة سنة
١٩٦٤ .

المادة ٣ : يمكن للتلاميذ بعد مباراة ، بصفة انتقالية والى
حين صدور أمر جديد ، أن يلتحقوا بالسنة لثانية اذا كانوا
حائزين على الأقل على شهادة السنة الاعدادية (الآداب أو
العلوم) أو باقتراح من مدير معهد الدراسات العربية بعد أخذ
رأى مجلس الاساتذة بالنسبة لتلاميذ هذه المدرسة .

المادة ٤ : على كل لجنة ، عند الانتهاء من الاختبارات ، أن
ترتب المرشحين حسب الاختيار مع عدد النقط التي حصلوا
عليها .

ويمكن وضع قائمة اضافية للمرشحين الذين يحلون محل
المرشحين المنسحبين من القائمة الرئيسية وذلك فى حدود ١٠٪
من عدد المقاعد المعروضة .

المادة ٥ : يقبل فى السنة الثانية والثالثة التلاميذ الذين
نجحوا فى الامتحانات التي أعدتها الكليات حسب برنامج
الدراسات المحدد من قبل المدير ، وذلك بعد قرار يتخذه مجلس
الاساتذة .

المادة ٦ : ان الذين لا يقبلون فى السنة الثانية أو الثالثة ،
لاى سبب كان . اما أن يسمح لهم باعادة سنتهم الدراسية ،
واما أن يوضعوا رهن إشارة مدير التعليم الثانويين لى
يقوموا بالتدريس فى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى
بصفتهن مكلفين بالتعليم ، وذلك باقتراح من مجلس الاساتذة .

المادة ٧ : عند الانتهاء من دراسة السنة الثالثة ، فان شهادة
التخرج المنصوص عليها فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٤-١٣٤
الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ ، تسلم للتلاميذ الذين
حصلوا على الليسانس كاملة وأدوا بنجاح الاختبارات التكميلية
المطابقة للتعليم الذى تقوم به المدرسة .

المادة ٨ : ان التلاميذ الذين حصلوا على شهادة التخرج
ينفذون كاساتذة متمرنين فى ثانوية لمدة سنة واحدة ، يؤدون
أثناءها الاختبارات العملية فيما يخص شهادة الكفاءة للتعليم
الثانوى وستحدد فيما بعد كفاءات تلك الاختبارات .

المادة ٩ : يكلف مدير التعليم العالى ومدير التعليمين
الثانويين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الارشاد القومي وبتفويض منه
مدير الديوان
حبيب جعفرى

موجز قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٤ يتضمن قائمة المرشحين المعينين كمتبرعين تبعا
لنجاحهم في مباراة الدخول الى مدرسة المعلمين العليا ، دورة
أكتوبر سنة ١٩٦٤

ان المرشحين المبينة أسماؤهم فيما يلي ، والذين نجحوا في
اختبارات مباراة دورة أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يسمون تلاميذ
- أساتذة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ،
ويتقاضون مرتبا معادلا للرقم الاستدلالى ٣٠٠ الذى يضاف
اليه عند الاقتضاء المنح العائلية ،

السنة الاولى

الآداب العربية :

مراجى محمد

مسعودى عمر

الآداب الفرنسية :

أكسوح زهور

عزة آمنة

بلقائد نجا

ابن مصباح نادية

بوزار على

قاسى الطاهر

السنة الاولى الفرع العلمى

المجموعة الاولى :

الرياضيات الفيزياء :

علال حميدة (رياضيات) ر.ع.ف. ش.ع.بى - ر.ع.ف.

عناد جميلة (رياضيات) ر.ع.ف.

شهارة فاضلة (رياضيات) ر.ع.ف.

قصرى وردية (فيزياء) ر.ع.ف.ك

خلادى عبد القادر (رياضيات) ر.ع.ف.

الحلو محمد (فيزياء) ر.ع.ف.ك

لعراشيش المولودة زهوال (فيزياء) ر.ع.ف.ك

الاعرج عبد المجيد (رياضيات) ر.ع.ف.

رحمانى محمد (رياضيات) ر.ع.ف.

سامى عبد القادر (فيزياء) ر.ع.ف.ك

المجموعة الثانية - العلوم التجريبية :

احمد شاوش

عايواز

علوى

بلقائف خالد

بوحدية محمد

بوشلوش سعدى

بوزينة عمر

غربية عبد الكريم

غيطة منصف

هدابى مسعودة

هنى نفيسة

ليسانس - الفيزيولوجيا - الكيمياء العضوية :

حلايمية عبد الارفف

خلف الله عبد العزيز

مهنى محمد

مقيدش

نايت عبد الله حورية

سوامس عبد العزيز

تاتار محمد

طرارى محمد

ان المرشحين بالمجموعة الثانية يمكنهم أن يتخصصوا في
تعليم العلوم الطبيعية والكيمياء . ولهم الحق فى أن يسجلوا
أنفسهم فى علوم الفيزياء والكيمياء وعلوم الطبيعة (ع.ف.ك.ط.) .

السنة الثانية

الآداب العربية :

سيدى عطاء الله حبيب

سحنونى رشيد

عبد الوهاب محمد

نران على

فارسى خالد

هامل احمد

سعيدونى نور الدين

الفرع العلمى

الفيزياء - الكيمياء :

بابا احمد فضيل

زريشين عوامر

مقلاتى ابراهيم

وامان سعيد

الرياضيات :

أمقران فريد

ابن زرقه مصطفى

غمارى خالد

العلوم الطبيعية :

بوعبدالله جلول

بوفداوى عبد القادر

بومعزة محيى الدين